فقه الماء في الإسلام وإشكالات تدبير المياه في موريتانيا

Water Jurisprudence in Islam and the Challenges of Water Management in Mauritania

د. سيد محمد محمد عبد الرحمن سيدي: أستاذ الفقه، المعهد العالي للدراسات والبحوث العلمية، دولة موريتانيا.

Dr. Sidi Mohamed Mohamed Abderahman Sidi: Instrucor of Fiqh, Higher Institute of Studies and Scientific Research, Islamic Republic of Mauritania.

Email: ouldsidi1981@gmail.com

Doi: https://doi.org/10.56989/benkj.v6i2.1784

تاريخ الاستلام: 2026-01-07 تاريخ القبول: 2026-01-21 تاريخ النشر 2026-02-01

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مكانة الماء في الشريعة الإسلامية وأحكام الانتفاع به في الفقه المالكي، مع محاولة تطبيق القواعد الفقهية على واقع إدارة الموارد المائية في موريتانيا في ظل تحديات الندرة والضغوط التنموية المتزايدة. وتسعى الدراسة أيضًا إلى إبراز الدور المقاصدي والشرعي للفقه الإسلامي في توجيه السياسات المائية المعاصرة، بما يحقق توازنًا بين الحفاظ على الموارد الطبيعية ومتطلبات التنمية المستدامة. وقد اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، مع الاستعانة بالمنهج الاستنباطي في تنزيل القواعد الفقهية على الواقع المائي الموريتاني، من أجل فهم كيفية توافق الأحكام الشرعية مع التحديات العملية للإدارة المائية. وتبيّن من خلال التحليل أن الفقه الإسلامي، ولا سيما المذهب المالكي، يقدّم إطارًا تشريعيًا متكاملًا لإدارة الموارد المائية يقوم على مبادئ شيوع الأصل، وتقييد الملكية الخاصة، ومنع الضرر والاحتكار، وتقديم الحاجات الأساسية للمجتمع. كما أثبتت الدراسة أن تطبيق القواعد الفقهية والمقاصدية على الواقع الموريتاني يمنح شرعية قوية لتدخل الدولة في تنظيم المياه، وحمايتها من الاستنزاف والتلوث، ويعزز العدالة في توزيعها بين المواطنين. وفي ضوء هذه النتائج، أوصت الدراسة بضرورة دمج القواعد الفقهية والمقاصدية في التشريعات والسياسات المائية الوطنية في موريتانيا، بما يدعم الإدارة المستدامة للموارد المائية ويوازن بين متطلبات الشريعة وضرورات التنمية المعاصرة، مع التأكيد على دور الفقه الإسلامي في إرساء قواعد مستدامة تحقق العدالة البيئية والاجتماعية.

الكلمات المفتاحية: فقه الماء، الشريعة الإسلامية، إدارة الموارد المائية، الاستدامة المائية، القواعد الفقهية، السياسات المائية

Abstract:

This study examines the significance of water in Islamic law and the regulations governing its utilization according to Maliki jurisprudence, while contextualizing these principles within the contemporary water management challenges in Mauritania, characterized by scarcity and developmental pressures. It highlights the purposive and normative role of Islamic jurisprudence in guiding sustainable water policies. The research adopts a descriptive-analytical approach, complemented by a deductive method to apply fiqh principles to the Mauritanian water context. Findings reveal that Maliki jurisprudence provides a comprehensive legal framework for water resource management, emphasizing the communal nature of water, restrictions on private ownership, prevention of harm and monopoly, and prioritization of essential needs. Applying these principles in Mauritania legitimizes state intervention in regulating and protecting water resources from overuse and pollution, while promoting equitable distribution. The study recommends integrating fiqh-based and purposive principles into national water legislation and policy, thereby ensuring sustainable resource management and balancing the imperatives of Sharia with contemporary development needs.

Keywords: Water Jurisprudence, Islamic Law, Water Resource Management, Water Sustainability, Fiqh Principles, Water Policy

المقدّمة:

يُعدّ الماء أحد أهم الموارد الطبيعية التي قامت عليها حياة الإنسان، وشكّل عبر التاريخ عنصرًا حاسمًا في نشوء المدن واستقرار المجتمعات وتطوّر الحضارات. إذ يرتبط وجود الإنسان واستمراره مباشرة بتوفّر الماء، باعتباره أساس الحياة ومقومًا رئيسًا للإنتاج الزراعي والصناعي، وعاملًا محدّدًا للأمن الغذائي والاستقرار الاجتماعي. وقد أولى الفقه الإسلامي اهتمامًا خاصًا بالمياه، نظرًا لمكانتها المحورية في حفظ النفس وتحقيق مقاصد الشريعة، لا سيما في مجالات الطهارة والعبادة، فضلًا عن دورها الحيوي في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وضمان العدالة في الانتفاع بالموارد الطبيعية. ويُستفاد من النصوص الفقهية أن الماء يُعتبر ملكًا عامًا لا يجوز الاحتكار فيه، ويجب تحقيق التوازن بين الاستهلاك الفردي والمصلحة العامة، بما يعكس النهج الشمولي للإسلام في حماية الموارد وتحقيق العدالة البيئية والاجتماعية.

وفي السياق الموريتاني، تتضاعف أهمية موضوع المياه نظرًا لخصوصية المجال الطبيعي، الذي يتسم بندرة الموارد المائية، واتساع الرقعة الصحراوية، وضعف التساقطات المطرية، بالإضافة إلى التغيرات المناخية المتسارعة، والنمو الديمغرافي المتزايد، وارتفاع الطلب على المياه لأغراض الشرب والزراعة والتنمية الحضرية. كما تبرز إشكالية تدبير الموارد المائية في موريتانيا في ظل محدودية البنية التحتية، واختلال توزيع المياه جغرافيًا، وتزايد الضغوط على المياه السطحية والجوفية، مما يجعل مسألة الحكامة المائية قضية استراتيجية ذات أبعاد دينية، واقتصادية، وبيئية، واجتماعية، تستلزم اعتماد سياسات مستدامة قائمة على التخطيط العلمي، وتطبيق القواعد الفقهية والمقاصدية الإسلامية في إدارة المياه بما يضمن العدالة في الانتفاع واستدامة الموارد للأجيال القادمة.

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

تنطلق هذه الدراسة من إشكالية مركزية تتمثل في ضعف التوفيق بين التصورات الفقهية الإسلامية المنظمة للمياه باعتبارها موردًا مشتركًا وحقًا عامًا، وبين واقع تدبير الموارد المائية في موريتانيا، الذي يواجه تحديات بنيوية وتشريعية ومؤسساتية تؤثر على العدالة في التوزيع والاستدامة في الاستغلال. وتتمحور المشكلة حول مدى قدرة المرجعية الفقهية الإسلامية على الإسهام في تقديم مقاربات فعالة لمعالجة اختلالات تدبير المياه في السياق الموريتاني المعاصر.

تحاول مشكلة الدراسة الإجابة عن التساؤلات التالية:

- ما مكانة الماء في الفقه الإسلامي، وما الأسس الشرعية المنظمة لملكيته والانتفاع به؟
- ما أبرز التحديات المائية التي تواجه موريتانيا في الوقت الراهن؟

- كيف يمكن تفعيل القيم والمقاصد الإسلامية في تعزيز الحكامة الرشيدة للموارد المائية وتحقيق الاستدامة؟

منهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال استعراض النصوص الفقهية والشرعية ذات الصلة بالمياه، وتحليلها في ضوء مقاصد الشريعة، كما توظّف المنهج المقارن لمقاربة واقع تدبير المياه في موريتانيا ومقارنته بالمبادئ الفقهية الإسلامية. ويُستعان كذلك بالمنهج الاستقرائي عند تتبع النصوص والوقائع، بما يسمح باستخلاص نتائج وتوصيات عملية قابلة للتطبيق.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- إبراز مكانة الماء في الفقه الإسلامي وأبعاده المقاصدية والتنموية.
- تشخيص واقع الموارد المائية وتحديات تدبيرها في موريتانيا.
- اقتراح مقاربات عملية مستلهمة من الفقه الإسلامي لتعزيز الاستدامة والعدالة في تدبير المياه.

أهمية الدراسة:

تكتسي هذه الدراسة أهمية علمية وعملية مزدوجة؛ فهي من جهة تُسهم في إثراء البحث الفقهي المعاصر المتعلق بقضايا البيئة وإدارة الموارد الطبيعية، من خلال تحليل النصوص الفقهية والمقاصدية المتعلقة بالمياه واستخلاص المبادئ التي يمكن توظيفها في الواقع المعاصر. ومن جهة أخرى، تقدّم الدراسة قراءة تحليلية معمقة لواقع تدبير الموارد المائية في موريتانيا، مع التركيز على التحديات المتعلقة بندرة المياه، واختلال التوزيع الجغرافي، وضغوط التنمية السكانية والحضرية، فضلاً عن تأثير التغيرات المناخية. ويهدف هذا التحليل إلى تقديم توصيات عملية يمكن أن تساعد صُنّاع القرار والباحثين والمهتمين بالشأن البيئي على استلهام حلول مستدامة تراعي الخصوصية الدينية والبيئية للبلاد، وتوازن بين متطلبات التنمية والعدالة في الانتفاع بالموارد المائية، بما يضمن استدامتها للأجيال القادمة.

هيكل الدراسة:

تتألف الدراسة من ثلاثة عناوين هي:

- أولاً: تعريف الماء ومكانته في الشريعة الإسلامية.
- ثانياً: أحكام الانتفاع بالمياه
- ثالثاً: تنزيل القواعد الفقهية على واقع المياه في موريتانيا

أولاً: الماء: تعريفه ومكانته في الشريعة الإسلامية

1) تعريف الماء

التعريف اللغوي الماء في اللغة هو المعروف الذي به حياة كل شيء، وجمعه مياه وأمواه. قال ابن فارس: الميم والواو والهاء أصل يدل على سيلان ولين، وهو ما يعبّر عن خاصيته الأساسية المتمثلة في السيولة والامتزاج (ابن فارس، 1969).

التعريف الاصطلاحي الفقهي عرّف الفقهاء الماء بأنه مادة سائلة خلقها الله طاهرة في أصلها، وجعلها سببًا للحياة والطهارة والنماء، ويرتبط تعريفه في الفقه بوظيفته الشرعية وأحكام العبادات (الموسوعة الفقهية الكويتية، 2006). وقد قُسّم الماء فقهيًا إلى ماء طهور، وماء طاهر غير مطهر، وماء نجس، وذلك بناءً على أحكام الطهارة، مما يعكس مركزيته في البنية التشريعية الإسلامية (خليل بن إسحاق، د.ت).

2) مكانة الماء في الشريعة الإسلامية

الماء أصل الحياة جعل القرآن الكريم الماء أساس الحياة الكونية، كما في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ (الأنبياء: 30)، وهي قاعدة كونية وشرعية تفيد أن الحفاظ على الماء حفاظ على الحياة نفسها، بما يمنحه بعدًا مقاصديًا عميقًا في الفقه الإسلامي (الشاطبي، 1997).

الماء نعمة إلهية ومسؤولية إنسانية اعتبر الإسلام الماء نعمة إلهية تستوجب الشكر وحسن التدبير، قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ﴾ إلى قوله ﴿نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ﴾ (الواقعة: 68–69)، ويستفاد من ذلك أن الإنسان مستخلف في الماء لا مالكًا مطلقًا له، وهو ما يؤسس لمبدأ الترشيد وعدم الإفساد (ابن عاشور، 2000).

وقد أكدت السنة النبوية مكانة الماء من خلال النهي عن الإسراف فيه، حتى في العبادات، كما في حديث: «لا تُسْرِفْ، ولو كنت على نهر جارٍ» (ابن ماجه، 1975). كما قررت السنة مبدأ الشيوع والحق العام في الماء بحديث: «المسلمون شركاء في ثلاث: الماء، والكلأ، والنار» (أبو داود، 2009)، وهو أصل فقهي معتبر في منع الاحتكار (النووي، 1991).

وجعلت الشريعة الماء شرطًا لصحة عبادات كبرى كالوضوء والغسل وإزالة النجاسة، مما يبرز مكانته بوصفه وسيلة للتقرب إلى الله لا مجرد عنصر مادي، ويمنح قضايا الماء بعدًا تعبديًا وأخلاقيًا (الموسوعة الفقهية الكويتية، 2006).

ويرتبط الماء بعدة مقاصد شرعية، أبرزها حفظ النفس، وحفظ الدين، وحفظ المال، إذ لا قيام للعبادة دون طهارة ولا استمرار للحياة دون ماء، ولا تنمية اقتصادية دون مورد مائي مستدام، مما يجعل المحافظة عليه واجبًا شرعيًا وجماعيًا (الشاطبي، 1997).

ويتبيّن مما سبق أن الماء في الشريعة الإسلامية أصل للحياة ونعمة مشتركة وعنصر أساسي في العبادة وركيزة من ركائز المقاصد الشرعية، وهو ما يمهّد للانتقال إلى دراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بتملكه والانتفاع به وحمايته، خاصة في البيئات الشحيحة مائيًا مثل موريتانيا.

ثانيًا: أحكام الانتفاع بالمياه في الفقه الإسلامي

يُعد تنظيم الانتفاع بالمياه من المسائل التي حظيت بعناية خاصة في الفقه الإسلامي، لارتباطها بحفظ النفس واستمرار العمران وتحقيق العدل الاجتماعي، وقد تميّز الفقه المالكي بتصور متكامل قائم على شيوع الأصل وتقييد الملكية الخاصة بالمصلحة العامة (ابن رشد، 1988).

1) أقسام المياه من حيث الملكية والانتفاع

المياه العامة وهي المياه التي لم تُحرز ولم تدخل في ملك خاص، كالأمطار والأنهار والعيون، والأصل فيها الإباحة العامة استنادًا إلى حديث الشيوع، وقد قرر المالكية هذا الأصل بوضوح كما نص عليه ابن رشد الجد (ابن رشد، 1988؛ أبو داود، 2009).

المياه الخاصة وهي المياه التي أحرزها شخص في ملكه، وقد فرّق المالكية بين المحرز وغير المحرز، مع التأكيد على أن الملكية هنا مقيدة بعدم الإضرار بالغير ولا منع المضطر (ابن أبي زيد القيرواني، 1999).

2) ضوابط الانتفاع بالمياه

أولا: عدم الإضرار

يحكم الانتفاع بالماء بقاعدة «لا ضرر ولا ضرار»، فلا يجوز استعمال الماء على وجه يؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير، وقد قرر القرافي ضمان من أفسد المنفعة العامة (القرافي، 1998). واتفق الفقهاء على تقديم شرب الإنسان عند التزاحم، ثم الحيوان فالزراعة، كما نصت المدونة المالكية صراحة على ذلك (سحنون، 1994).

ثانيا: منع احتكار الماء ومنع فضله

حرّم الفقه الإسلامي منع فضل الماء لما فيه من إضرار بالآخرين، وشدد المالكية في هذا الباب، كما في مختصر خليل وشروحه (خليل بن إسحاق، د.ت؛ الدردير، 2003).

3) تنظيم الانتفاع بالمياه عند التزاحم

أجاز الفقه المالكي تنظيم الانتفاع بالمياه زمن القلة والنزاع تحقيقًا للعدل، سواء بالتقسيم الزماني أو المكاني، وهو ما يمنح أساسًا فقهيًا للتنظيم الحديث (القرافي، 1998).

4) حماية المياه من التلوث والإفساد

اعتبر المالكية تلويث الماء إفسادًا في الأرض، موجبًا للإثم والضمان والتعزير، باعتباره اعتداءً على مرفق عام (القرافي، 1998).

5) سلطة ولي الأمر في تنظيم المياه

أقر فقهاء المالكية سلطة ولي الأمر في تقييد المباح وتنظيم الموارد المشتركة حمايةً للمصلحة العامة، وهو ما يشكل سندًا شرعيًا للتشريعات المائية المعاصرة (ابن عرفة، 2002).

ثالثًا: تنزيل القواعد الفقهية على واقع المياه في موريتانيا

1) مصادر المياه في موريتانيا

تقع موريتانيا في نطاق صحراوي وشبه جاف، يتميز بندرة الأمطار وضعف الموارد المتجددة، مما يجعل إدارة المياه تحديًا تنمويًا يتطلب تخطيطًا علميًا واستثمارات كبيرة (وزارة المياه الموريتانية، 2022). وتتمثل مصادر المياه في المياه السطحية وعلى رأسها نهر السنغال، والمياه الجوفية، والموارد المطرية المؤقتة، ورغم توفر موارد إجمالية معتبرة نسبيًا فإن سوء التوزيع وغياب البنى التحتية يحدّان من الاستفادة منها (البنك الدولي، 2021).

2) القواعد الفقهية وتنزيلها على الواقع الموريتاني

أولًا: قاعدة «الضرر يزال «تؤسس هذه القاعدة لتدخل الدولة في منع الاستنزاف والتلوث والحفر العشوائي للآبار، بما يحمي حقوق الحاضر والمستقبل (الشاطبي، 1997).

ثانيًا: قاعدة «الحاجة تنزل منزلة الضرورة «تُجيز هذه القاعدة اعتماد سياسات مرنة في أوقات الندرة، كاستخدام المياه المعالجة أو غير المتجددة لتلبية الحاجات الحيوية، بشرط سلامة المقاصد (القرضاوي، 2001).

ثالثًا: قاعدة «الحقوق تقدم بحسب المقاصد «تدعم هذه القاعدة ترتيب استعمالات الماء وفق سلّم الأولويات، وتقدّم الشرب والغذاء على غيرهما، بما يحقق العدالة ويخفف آثار الندرة (الشاطبي، 1997).

الخاتمة:

يبرز تطبيق القواعد الفقهية على واقع إدارة المياه في موريتانيا إطارًا شرعيًا متماسكًا للإدارة الرشيدة والمستدامة للموارد المائية. فهذه القواعد لا تقتصر على الجوانب الدينية والعبادية فحسب، بل تمتد لتؤسّس شرعية قوية لتدخل الدولة في تنظيم الموارد وحمايتها من الاستنزاف والتلوث، مع تعزيز العدالة في الانتفاع بين الأفراد والمجتمعات المختلفة. كما يدعم هذا الإطار الفقهي اعتماد حلول تنموية مستدامة وكبرى، بما يحقق التوازن بين الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ويضمن استمرارية الموارد للأجيال القادمة. ومن ثمّ، يتضح أن الفقه الإسلامي يشكّل مرجعًا متكاملاً يجمع بين البعد التعبدي والبعد التنموي في آن واحد، مما يتيح إمكانية الاستفادة منه كأداة توجيهية للسياسات العامة، لا سيما في إدارة الموارد الحيوية كالزراعة والمياه والطاقة.

ومن أهم نتائج الدراسة ما يلي:

1. ثبت أن الماء في الشريعة الإسلامية ليس مجرد مورد طبيعي، بل هو عنصر ذو بعد عقدي وتعبدي ومقاصدي، مما يجعل الحفاظ عليه واجبًا شرعيًا وجماعيًا.
2. تبيّن أن الفقه المالكي، باعتباره المذهب السائد في موريتانيا، قد وضع منظومة متكاملة لتنظيم الانتفاع بالمياه تقوم على شيوع الأصل، وتقييد الملكية الخاصة، وتقديم الضروريات، ومنع الضرر والاحتكار.
3. ظهر أن قواعد الفقه الإسلامي، ولا سيما قاعدة «الضرر يزال» وقاعدة «الحقوق تُقدَّم بحسب المقاصد»، تمتلك قدرة عالية على الاستجابة للتحديات المائية المعاصرة في البيئات الشحيحة.
4. كشفت الدراسة أن الواقع المائي في موريتانيا يتسم بندرة الموارد وضعف التوزيع الجغرافي وغياب البنى التحتية الكافية، وهو ما يستدعي تدخلًا منظمًا ومستدامًا من الدولة.
5. خَلُصَت الدراسة إلى أن تنزيل القواعد الفقهية على السياسات المائية يعزّز شرعية التدخل العمومي، ويحقق التوازن بين حق الأفراد ومتطلبات المصلحة العامة وحاجات الأجيال القادمة.

يوصي الباحث بما يلي:

1. ضرورة إدماج القواعد الفقهية والمقاصدية في التشريعات والسياسات الوطنية المتعلقة بالمياه، بوصفها مرجعية قيمية وتنظيمية داعمة للإدارة المستدامة.
2. تعزيز دور الدولة في تنظيم وحماية الموارد المائية، ومنع الاستغلال المفرط والحفر العشوائي، استنادًا إلى السلطة الشرعية لولي الأمر في تقييد المباح للمصلحة العامة.
3. تطوير البنية التحتية المائية، ولا سيما في مجالات التخزين، والتحلية، ونقل المياه، مع إعطاء الأولوية للمناطق الأكثر تضررًا من الندرة.

4. التأكيد على أهمية نشر الوعي الديني والاجتماعي بثقافة ترشيد استهلاك المياه، وربطها بالقيم الشرعية والأخلاقية المتعلقة بالاستخلاف وعدم الإفساد.
5. تشجيع مزيد من الدراسات الفقهية والاقتصادية البينية التي تُعنى بقضايا المياه في موريتانيا، بما يسهم في إنتاج حلول واقعية تجمع بين الاجتهاد الشرعي والمعطيات العلمية الحديثة.

قائمة المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم
2. أبو داوود، السنن، د.ت
3. ابن أبي زيد القيرواني. (1999). النوادر والزيادات. دار الغرب الإسلامي.
4. ابن عرفة. (2002). الحدود في الفقه المالكي. دار الكتب العلمية.
5. ابن عاشور، محمد الطاهر. (2000). مقاصد الشريعة الإسلامية. دار النفائس.
6. ابن فارس، أحمد. (1969). معجم مقاييس اللغة. دار الفكر.
7. ابن رشد الجد. (1988). البيان والتحصيل. دار الغرب الإسلامي.
8. أبو داود، سليمان بن الأشعث. (2009). سنن أبي داود. دار الرسالة العالمية.
9. البنك الدولي. (2021). تقييم قطاع المياه في موريتانيا. البنك الدولي.
10. القرافي، أحمد بن إدريس. (1998). الفروق. عالم الكتب.
11. القرضاوي، يوسف. (2001). رعاية البيئة في شريعة الإسلام. دار الشروق.
12. خليل بن إسحاق. (د.ت). مختصر خليل. بدون ناشر.
13. الدردير، أحمد بن محمد. (2003). الشرح الكبير على مختصر خليل. دار الفكر.
14. سحنون. (1994). المدونة الكبرى. دار الكتب العلمية.
15. الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (1997). الموافقات في أصول الشريعة. دار المعرفة.
16. الموسوعة الفقهية الكويتية. (2006). الموسوعة الفقهية الكويتية. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
17. وزارة المياه والصرف الصحي الموريتانية. (2022). التقرير السنوي حول الموارد المائية. وزارة المياه والصرف الصحي الموريتانية.